الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة وكذلك لو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم المال اليهما فقضاه احدهما جاز
واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا في اشياء معروفة
نذكرها في الوصايا وعند ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة ولو دفع ماله الى اثنين مضاربة
فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي وقال في شرح الاقطع فاما التوكيل
بالخصومة فلاحدهما ان ينفرد بها وقال زفر لا يجوز وجه قولهم ان الخصومة منهما لا تمكن في حالة واحدة
الا ترى ان القاضي لا يسمع عنهما اذا تكلما معا واذا لم تمكن علم ان الموكل جعل ذلك الى كل واحد منهما
فيجوز ان ينفرد وجه قول زفر ان الخصومة تحتاج الى الراي وهو لم يرض براي احدهما لان راي الاثنين
يخالف راي الواحد فلهذا لم يجز لواحد منهما ان ينفرد كما في الوكالة بالشرا وقال فخر الدين قاضي خان
في شرح الجامع الصغير لا ينفرد احد الوكيلين الا في اربعة اذا وكلهما بالطلاق والثاني اذا وكلهما بالعتاق
والثالث اذا وكلهما برد وديعة او عارية او غصب او دين عليه لرجل والرابع اذا وكلهما بالخصومة لان
في الثلاثة لا يحتاج الى الراي واما في الخصومة فقد ذكرنا فيها المعنى وذكر في الجامع لو قال لرجلين طلقا
امراتي ان شئتما او اردتما فطلقها احدهما لم يقع لانه علق الطلاق بمشيئتهما ولا تتم عند مشية احدهما
وكذلك لو قال امرها بايديكما لانه جعل الراي اليهما وكذلك لو قال امر امراتي بايديكما فطلقها احدهما
لا يقع لانه جعل الراي اليهما لا الى احدهما قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به فالواهد اذا وكلهما
بكلام واحد دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين
كان لكل واحد منهما ان يتصرف لان كل واحد منهما مسلط على البيع والخلع بانفراده قوله او برد وديعة
قيد بردها لانه اذا وكل الاثنين بقبض الوديعة ليس لواحد منهما ان ينفرد به قوله علق الطلاق بفعلهما
فاعتبره بدخولهما اي اعتبر تعليق الطلاق بفعل الرجلين بتعليق الطلاق بدخول الرجلين يعني شرط
تمة لوقوع الطلاق دخولهما جميعا حتى لو قال ان دخلتما الدار فهي طالق لا تطلق ما لم يوجد الدخول
منهما جميعا فكذا هنا في قوله طلقاها ان شئتما لا يقع الطلاق ما لم يوجد فعل التطليق منهما جميعا
قوله قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان ياذن له الموكل
في ذلك او يقول له اعمل برايك قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في اوايل كتاب الوكالة
وليس للوكيل ان يوكل غيره لانه رضي برايه والناس يتفاوتون في الراي فلا يكون راضيا براي غيره الا اذا قال
له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز لانه جعله وكيلا عاما فيملك التوكيل لانه باذنه قال صاحب الهداية
فاذا جاز في هذا الوجه اي اذا جاز توكيل الوكيل غيره فيما اذا اذن له الموكل في التوكيل او قال اعمل برايك
يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وفايدته ان الوكيل الاول لا يملك عزل الوكيل الثاني
ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الاول ولكن ينعزلان جميعا بموت الموكل قوله وقد مر نظيره
في ادب القاضي وهو ما ذكره في اول فصل قبل باب التحكيم بقوله وليس للقاضي ان يستخلف على القضا
الا ان يفوض اليه ذلك الى ان قال ولو قضى الثاني بحضرة الاول او قضى الثاني فاجازه الاول جاز كما
في الوكالة قوله قال وان وكل بغير اذن موكله بحضرته جاز اي قال القدوري في مختصره يعني عقد
وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الاول قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل
وكل رجلا ببيع عبده فامر الوكيل رجلا ببيعه قال ان باعه والوكيل الاول حاضر جاز ذلك وان باعه
وهو غايب عنه لم يجز وقال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل وكل رجلا ببيع عبد فباعه رجل

غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع قال جاز الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوي وليس
للوكيل ان يوكل غيره بما وكل به الا ان يطلق له الذي وكله ويجيز امره فيما وكل به فيكون له ذلك لان بناء الوكالة
على الخصوص فليس له ان يفوض الى غيره الا ان ياذن له الموكل بذلك او يقول له وقت التوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز فحينئذ يجوز وان وكل رجلا ببيع عبد ولم يجز له ما صنع ولا اذن له فوكل الوكيل غيره
ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني فانه ينظر ان باعه بحضرة الوكيل الاول جاز البيع وصار كان الوكيل الاول
هو الذي باعه ولو باعه بغير حضرة الوكيل الاول لم يجز بيعه حتى يجيزه الوكيل الاول او الموكل وقال زفر
لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل الاول او بغير حضرته وقال ابن ابي ليلى يجوز بيع الوكيل
الثاني بحضرة الوكيل الاول وبغير حضرته واما الوكيل بالشرا اذا وكل غيره فاشترى الثاني فهو على
الخلاف الى هنا لفظ شرح الطحاوي وجه قول ابن ابي ليلى ان الوكيل قايم مقام الموكل والموكل لو وكل غيره
جاز فكذا وكيله لانه لما ملك ان يباشر بنفسه ملك ان يوكل غيره ولهذا كان للمودع عنده ان يودع غيره
فصار كالعبد الماذون والمضارب فانهما يملكان التوكيل ولنا ان الموكل رضي براي الاول دون
الثاني فلا ينفذ بيع الثاني عليه بخلاف مسلة الاذن فان مبناها على العموم بخلاف الوكالة وجه قول
زفر ان الموكل رضي ببيع الاول ولزوم العهدة على الاول ولم يرض بلزوم العهدة على غيره فلو جاز
بيع الثاني كانت العهدة عليه والموكل ما رضي به ولنا ان المقصود الانتفاع براي الاول فاذا حضر
حصل ذلك فجاز والا فلا ولزوم العهدة ليس بامر مقصود لانه قد يظهر وقد لا يظهر وانما المقصود
وقوع الملك وحصول الثمن ولو باعه الوكيل الثاني حال غيبة الاول فبلغه فاجاز او باعه اجنبي
فبلغه فاجاز جاز لانه حصل رايه وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وزاد في كتاب الوكالة
اذا قدر الثمن للوكيل الثاني صح وان لم يعقد بحضرته لان رايه قد وجد قال في الفتاوى الصغرى
طلبت هذه الرواية في كتاب الوكالة وفتشت مرارا فلم اجده فيها لكن ذكره البقالي ايضا وقد وجدته
في كتاب الرهن ونقل في الفتاوى الصغرى عن وكالة شيخ الاسلام خواهر زاده ان الوكيل بالبيع
او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول ذلك
جاز فقد شرط الاجازة من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع او الاجارة من الثاني بحضرة الاول
وذكر بعد هذا انه اذا باع الثاني بحضرة الاول يجوز ولم يشترط الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير
ذكرها بين الروايتين في باب الوكالة بالقيام على الدار من المبسوط لشيخ الاسلام خواهر زاده ثم قال
شيخ الاسلام خواهر زاده حكي عن الكرخي كان يقول ليس في المسلة اختلاف الروايتين لكن
ما ذكر مطلقا في بعض المواضع محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول ذلك والى هذا ذهب عامة
مشايخنا ووجه ذلك ان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا وعقد
الفضولي لا يتم بمجرد حضرة المالك المجيز كما ذكر في الجامع الصغير قال شيخ خواهر زاده وعلى هذا
عقد وكيل البيع او الاجارة اذا لم يصاحبه فباع بحضرته او اجاز ذلك جاز في رواية ما لم يجز
الامر الثاني او الملك كذا في التتمة والفتاوى الصغرى قوله وتكلموا في حقوقه يعني اذا عقد الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول جاز ففي حقوق العقد كلام قال بعضهم ترجع الى الاول لان الموكل رضي
بلزوم العهدة على الاول دون الثاني كذا نقل في الفتاوى الصغرى عن فتاوى البقالي وقال بعضهم
ترجع الى الثاني لان العقد وهو السبب وجد من الثاني واليه ذهب ابو الليث في العيون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)